شهاب الدين

الرملي الانصاري امتع الله بحياته المسلمين فافتى بما هو اعم من ذلك واصرح في هذه المسئلة من جميع ما هنا ذكره
سئل عما لو راي وعلامة معتادة لرمضان او شوال كرؤية نار وسماع طبل وحصل به اعتقاد جازم فهل
يجب عليهم العمل بمقتضى ذلك واذا ارسل من ثبت عنده الروية الى بلد موافق مطلعها يجب العمل بذلك ايضا
في الفطر من حصل له اعتقاد جازم بدخول رمضان من العلامات المعتادة وجب عليه الصوم ومن حصل له ذلك
الاعتقاد بدخول شوال من العلامات المذكورة لزمه الفطر عملا بالاعتقاد الجازم منها واذا ارسل نواب
بلد الروية الى اهل بلد موافق لها في المطلع ما ثبت به الروية عند حكام المرسل اليهم وجب عليهم الصوم لرمضان
والفطر لشوال وان لم يثبت به الروية عند احد منهم ممن اعتقد صدق الخبر بذلك لزمه الصوم والفطر ومن
فلا انتهى فليتامل كلامه الاخير فانه نص في مسئلتنا وما قبله فانه يقتضي ان العمل في مسئلتنا بخبر العدل
عن العدلين ان اعتقد صدقه اولا ومما يدل على ان مراد شيخنا زكريا ما قدمناه افتاؤه هو وابنه عمره بعد
جماعة من انه لو ثبت الصوم او الفطر عند الحاكم لم يلزمه الصوم ولم يجب الفطر لمن شك في صحة الحكم لشهود القاضي
او لمعرفته ما يقدح في الشهود فاذا دار والحكم هنا على ما في ظنه ولم ينظر والحكم الحاكم بل جعلوه لغوا فقياس
في مسئلتنا ان لا ينظر لحكم الحاكم وانما المدار انما هو على الاعتقاد الجازم وذلك ظاهر بادني نظر وتامل ولكن الهداية
بيد الله سبحانه وهو تعالى اعلم بالصواب وسئل نفع الله به عن صوم العشر الاول من المحرم هل هو مستحب كالتسع الاول
من ذي الحجة او لا وطوايف من اهل الهند لا يتركون صومها ويواظبون على صوم مثل مواظبتهم على صومها
بقوله نعم ما فعل هو لا فان صوم العشر الاول من المحرم سنة موكدة بل صوم الشهر كله سنة لما دل عليه الخبر
عن ذلك خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم وافضل
الصلاة بعد الفريضة قيام الليل وهو صريح في ان افضل ما تطوع به من الصيام بعد رمضان صوم المحرم
حمل على انه افضل شهر يتطوع بصومه كله لا مطلقا فان صوم تسع الحجة افضل من صوم عشر المحرم واخرج احمد
والترمذي بسند فيه مقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرني بشهر اصومه بعد
رمضان فقال صلى الله عليه وسلم ان كنت صايما شهرا بعد رمضان فصم المحرم فانه شهر الله وفيه تاب الله على قوم
ويتوب على اخرين واخرج النسايي انا باذر سال النبي صلى الله عليه وسلم اي الاشهر افضل فقال شهر الله الذي تدعونه
والمراد انه افضلها بعد رمضان لما مر وقد اخذ بفضيلته جماعة كالحسن وغيره فمال الى ان المحرم افضل الاشهر
ورجحه جماعة من المتاخرين وجاء ان السلف رضي الله عنهم كانوا يعظمون ثلاث عشرات عشر رمضان الاخير وعشر ذي
الاول وعشر المحرم الاول وروي هذا حديثا وسئل نفع الله به عن صوم منتصف شعبان هل يستحب على ما رواه ابن
ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا يومها فان الله
ينزل فيها بغروب الشمس الى سماء الدنيا او لا يستحب وهل هذا الحديث صحيح او لا وان قلتم باستحبابه فلم لم يذكر
الفقهاء وما المراد بقيام ليلها هل صلاة البراة ام لا فاجاب بان الذي رجحه النووي وغيره رحمهم الله في المجموع ان
صلاة الرغايب وهي ثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة اول جمعة من رجب وصلاة ليلة النصف من شعبان
مائة ركعة بدعتان قبيحتان مذمومتان ولا يغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب واحياء علوم الدين
المذكور فيهما فان كل ذلك باطل ولا بقول من اشتبه عليه حكمهما من الائمة فصنف ورقات في استحبابهما فانه
غالط في ذلك وقد صنف ابن عبد السلام كتابا نفيسا في ابطالهما فاحسن فيه واجاد انتهى واطال النووي في ابطالهما

في فتاويه في ذمهما وتقبيحهما وانكارهما واختلفت فتاوى ابن الصلاح وقال في اخرهما وان كانتا بدعتين لا يمنع منهما
لدخولهما تحت الامر الوارد بمطلق الصلاة ورده السبكي بان ما لم يرد فيه الا مطلق الصلاة وانها خير موضوع فلا يطلب
منه شيء بخصوصه فمتى خص شيئا منه بزمان او مكان او نحو ذلك دخل في قسم البدعة وانما المطلوب منه عمومه فيفعل
لما فيه من العموم لا لكونه مطلوبا بالخصوص انتهى وحينئذ فالمنع منها جماعة وانفرادا لا فالمنع وجه فيه منع ازالة
لما وقع في اذهان العامة وبعض المتفقهة والمتعبدين من تاكد سنيتهما وانهما مطلوبتان بخصوصهما مع ما
يقترن بذلك من القبايح الكثيرة هذا ما يتعلق بحكم صلاة ليلة نصف شعبان واما صوم يومها فهو سنة من حيث
كونه من جملة الايام البيض لا من حيث خصوصه والحديث المذكور عن ابن ماجة ضعيف قال بعض الحفاظ وجاء
في هذه الليلة احاديث متعددة وقد اختلف فيها فضعفها الاكثرون وصحح ابن حبان بعضها واخرجه في
صحيحه ومن امثلها حديث عايشة قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم فخرجت فاذا هو بالبقيع رافع راسه الى
السماء فقال اكنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله فقلت يا رسول الله ظننت انك اتيت بعض نسائك فقال
ان الله تبارك وتعالى ينزل ليلة النصف من شعبان الى السماء الدنيا فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم كلب خرجه
احمد والترمذي وابن ماجة لكن ذكر الترمذي عن البخاري انه ضعفه وفي حديث لابن ماجة ان الله ليطلع ليلة
النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن وفي حديث عند احمد وخرجه ابن حبان في صحيحه ان
الله ليطلع الى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده الا اثنين مشاحن او قاتل نفس وبقيت احاديث اخر
كلها ضعيفة والحاصل ان لهذه الليلة فضلا وانه يقع فيها مغفرة مخصوصة واستجابة مخصوصة ومن
ثم قال الشافعي رضي الله عنه ان الدعاء يستجاب فيها وانما النزاع في الصلاة المخصوصة ليلتها وقد علمت انها بدعة
قبيحة مذمومة يمنع منها فاعلها وان جاء ان التابعين من اهل الشام كمكحول وخالد بن معدان ولقمان وغيرهم
يعظمونها ويجتهدون فيها بالعبادة وعنهم اخذ الناس ما ابتدعوه فيها ولم يستندوا في ذلك لدليل صحيح
ومن ثم قيل انهم انما استندوا باثار اسرائيلية ومن ثم انكر ذلك عليهم اكثر علماء الحجاز كعطاء وابن ابي مليكة
وفقهاء المدينة وهو قول اصحاب الشافعي ومالك وغيرهم قالوا وذلك كله بدعة اذ لم يثبت فيها شيء عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه وسئل نفع الله به عما صورته اذا غم هلال شعبان فاكملنا العدة ثلاثين فجاء
جماعة من محل بعيد مختلف مطلعه على مطلع البلدة التي غم فيها هلال شعبان وشهدوا برؤية الهلال ليلة الثلاثين
فاثبت حاكم حنفي الهلال بشهادتهم فهل يلزم الشافعي قضاء اليوم الذي افطره على ظن منه انه من شعبان اعتمادا على
هذا الثبوت الواقع لدى الحاكم الحنفي رافع الخلاف ويفطر يوم ثلاثي رمضان لو لم ير الهلال ليلة الثلاثين لاكمال العدة
بمقتضى الثبوت المذكور او لا يلزمه قضاء اليوم المذكور لان العبرة في نحو ذلك بعقيدته واعتقاده انه لا عبرة برؤية
الهلال بمحل يختلف مطلعه مع مطلع البلدة التي غم فيها الهلال فيجب عليه امساك يوم ثلاثي رمضان لو لم ير
الهلال ليلة الثلاثين وما الحكم فيما لو ثبت الهلال لدى حاكم يرى ثبوته بما لم يره الشافعي من قبول عبيد وامراة
فهل يلزم الشافعي العمل بما ثبت لدى الحاكم وان كان يخالف عقيدته او لا يلزمه لانه يعتقد خلافه فبين لنا ذلك كما فيه
بسط اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه فاجاب فسح الله في مدته بقوله حكم الحنفي في ذلك معتبر فيه العموم عليه ويجب
على الناس العمل بمقتضيه كما رجحه ابن ... لكن الكلام اعتنا في مواضع منها قول المجموع ومحل الخلاف في قبول شهادة الواحد
ما لم يحكم بشهادته حاكم يراه والا وجب الصوم ولم ينقض الحاكم اجماعا انتهى فايجاب الصوم هنا على العموم وعدم

في ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)